

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الآخذ لعدم استقرار ملكه عليه حين الأخذ فلا يؤمر برده له بعد الإسلام وقوله لا نحو مكاتب
وأما ولد أي أما هما فلا يزول ملكه عنهما اتفاقا لثبوت حق العتق لهما قبل رده اه ع ش
قوله (وظاهر كلامه الخ) عبارة النهاية والأصح على القول ببقاء ملكه أنه لا يصير محجوزا
بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه اه قال الرشدي
انظر ما وجه اقتضاء ظاهر كلامه ذلك اه قوله (وإنه) أي الحجر المضروب عليه اه ع ش قوله
(كحجر الفلس) وقيل كحجر السفه وقيل كحجر المرض اه مغني قوله (هذا ما ذكره شارح)
اعتمده النهاية والمغني قوله (لا يقبل الوقف) أي التعليق كالبيع قوله (مطلقا) أي
حجر عليه أم لا قوله (وأن ما يقبله) أي كالعتق قوله (كلها) إلى قول المتن إنه يلزم
في المغني وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله أما على الوقف إلى المتن وقوله قوليه ومقصود
فعليه وقوله على المعتمد ونحوها قوله (أما على بقاء ملكه) أي أو أنه موقوف اه مغني
قوله (وفي) ببناء المفعول من الوفاء قوله (كما أنه لا يمنع) أي الدين قوله (وهو
أوجه مما أفهمه الخ) وفائدة الخلاف تظهر في فوائد التركة فعلى الأول لم يتعلق الدين
بالزوائد وعلى الثاني يتعلق بها اه ع ش قوله (في مدة الاستتابة) أي إذا أخرجت لعذر قام
بالقاضي أو بالمرتد كجنون عرض عقب الردة اه ع ش ويظهر ولو لغير عذر بل لتساهل القاضي
في الاستتابة .

قوله (بناء على زوال ملكه) سيذكر محترزه ويعني بهذا أن الخلاف الأصح ومقابله مبني على
زوال ملكه لا خصوص الأصح اه رشدي قول المتن (فيها) أي الردة حتى لو ارتد جمع وامتنعوا
عن الإمام ولم يصل إليهم إلا بقتال فما أتلّفوا في القتال إذا أسلموا ضمنوه على الأظهر كما
مرت الإشارة إليه في الباب الذي قبل هذا اه مغني وفي الأسنى ما يوافقه قوله (نفقة
الموسرين) في نسخة من التحفة المعسرّين فليحرر اه سيد عمر قوله (أما على الوقف) أي
أو بقاء ملكه اه مغني قول المتن (وإذا وقفنا ملكه) وهو الأظهر كما مر اه مغني قوله (فيها)
أي الردة قول المتن (وإلا) أي بأن مات مرتدا اه مغني قوله (ونكاحه) انظر هل
الخلاف يجري فيه أيضا اه رشدي قوله (على المعتمد) عبارة المغني ما ذكره في الكتابة
من أنها على قولي وقف العقود حتى تبطل على الجديد هو المعتمد كما ذكره في المحرر هنا
وفي الكتابة وصوبه في الروضة هنا ورجا في الشرحين والروضة في باب الكتابة صحتها ورجحه
البلقيني اه قوله (ونحوها) أي كالوقف كما في شرح الروض اه سم قوله (مقصود العقد الخ
(أي العتق سم ورشدي قوله (مع عدل) أي عنده يحفظه .

تنبيه قد يفهم كلامه أنه يكتفى بالجعل المذكور على قول بقاء ملكه وليس مراداً بل عليه لا بد من ضرب الحجر عليه كما نص عليه الشافعي اه مغني قول المتن (ويؤجر ماله) أي من جهة القاضي اه ع ش قوله (بيعه الخ) أي الحيوان كما لا يخفى اه رشدي عبارة الروض فإن لحق بدار الحرب بيع عليه حيوانه بحسب المصلحة اه قول المتن (ويؤدي مكاتبه الخ) ولو أدى في الردة زكاة وجبت عليه قبلها ثم أسلم قال القفال ينبغي أن لا تسقط